

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات والإيرادات مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٣٠٠ ج (مائة وثلاثة آلاف جنيه) وذلك وفقاً ما يلى :

أولاً - الاستخدامات الحاربة :

قدر الاستخدامات الحاربة للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٣٠٠ ج (مائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الأول - الأجرز بمبلغ ٦٤٠٠ ج (أربعة وستون ألف جنيه) .
(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الحاربة والتحويلات الحاربة بمبلغ ٣٩٠٠ ج (تسعة وثلاثون ألف جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الحاربة :

قدر الإيرادات الحاربة بمبلغ ١٠٣٠٠ ج (مائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الثاني - الإيرادات الحاربة والتحويلات الحاربة بمبلغ ١٠٣٠٠ ج (مائة وثلاثة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذا المركز.
(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة المركز بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠
يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر رئيس الجمهورية في ٨ دیسمبر الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات